

45 : قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة الحسيمة التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 منه؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمصالح والجماعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح المنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموزجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 24.1019.1019 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المصالح والحمد لله بكل الإداري للمصالح والجماعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل جهة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح شاغرة بمقاطعة الحسيمة ويتعلق الأمر بـ:

- رئيس مصلحة الأقتصاد الباطلي؛
- رئيس مصلحة الشكاليات والظلبات؛
- رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية؛
- رئيس مصلحة تنمية التدبير المفوض.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المتربين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتباً على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين مع الجماعة؛
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لنقالد حمام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
- أن يتوفروا على التجرية والمؤهلات التي تحكم من مزاولة حمام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة له؛

- أن تكون لم دراية بالجماعات التراثية وشأن المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيس الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأيه في كفاءته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الموزجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.

المادة الرابعة:

تحدد محام مناصب رؤساء المصالح المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث المرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجن معينة بقرارات لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة الحسيمة، وكذلك إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة الحسيمة، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء


من **7 - مارس 2025** **إلى غاية 28 مارس 2025**

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات التراثية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق وبلاصق بقرارات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: **19 فبراير 2025**

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



تذكرة العرش

محمود العمير والشاعر

باب المدخل

الملحق السادس المصاحب للمذكورة في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

مصلحة الشكالات والنظارات

- ينفي الشكالات ونظارات المواطنين الموئية إلى رئيس الماطعة وتسجيلها وتخليلها وتوسيعها إلى الجهة المعنية للقيام بالإيجات اللازمة بشأنها؛
- يتبع مال جميع الشكالات الحالة، بعد معالجتها، والإجراءات المقتصدة بشأنها، بتنسيق مع باقي المصانع؛
- الاستقبال المباشر للمشتكين وإعداد بحثاته بخصوص موضوع كل شكالية؛
- إرشاد وتوجيه المشتكين عند الاقتضاء؛
- يتم استقبال الشكالات عن طريق ثلاث وسائل:
 - الشكالات الكهربائية
 - الشكالات الشفوية؛
 - الشكالات الإلكترونية.

مصلحة الشؤون الاقتصادية

- وتكون من المكتب المبنية أدناه:
- مكتب التصاريح والرقابة والخطة:**
- علاقة على إعداد اقتراحات يرفعها مجلس المقاطعة بتحفيز وإنشاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية المقاطعة، وإعداد تقارير حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المعنية، فإن المكتب يستغل على المأمور التالية:
- 1 - دراسة التصاريح:
- تلقى ودراسة التصاريح المتعلقة بزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛
 - إعداد القرارات الخاصة بتأديب الفردية الفوضوية من طرف رئيس الجماعة ذات الصالحة بال المجال الاقتصادي؛
 - تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والمحلية والحرفية للمستثمرين الوكالة إليها في ميدان التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تماشى مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛
 - المساهة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛
- 2 - معاينة الشركات:
- تلقى وراسة ومالحة الشركات ذات الصالحة بالنشاط الاقتصادي الواردة على الصالحة؛
 - إعداد الإجرامية عن الشركات بناء على محاضر الجهة التي قامت بالمعاينة؛
 - إخبار المضررين بالإجراءات المتخذة؛
- 3 - المشاركة في أعمال جنوب المائة المائية :
- اللجنة المالية المكلفة بدراسة الشركات؛
 - اللجنة الكلفة بالرقابة العدالة للأنشطة التجارية؛
 - لجنة التراخيص الخاصة بمؤسسات التربية؛
 - لجنة التراخيص العمومية؛
 - جميع العجرن العملياتية ذات الصالحة بال مجال الاقتصادي التجارى والحرفي.
- تم مكتب تدبير الأسواق الجماعية رب:
- تسيير الأسواق وأماكن البيع التابعة للماءة تقوذ المقاطعة؛
 - إعداد وتجهيز الفرزات الفردية المتعلقة باستغلال وتنظيم هذه التجاريات؛
 - دراسة وإعداد مشلين الأتفاقات المتعلقة بالأسواق ولكن البيع بعض عرضها واقتراحها على رئيس مجلس الجماعة؛
 - إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تم الاعمال الفنية بتحفيز وإنشاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية المقاطعة بغرض افتتاحها على مجلس الجماعة؛

- إعداد مقترنات الاستئثار المتعلقة بمجال الأسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجامعة;

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول تدبير الأسواق الجماعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها أداة عامة؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول مشروع برامج عمل الجامعة سيسا في شقه المتعلقة بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجالس المقاطعة على إبداء رأيه حول برامج التربية المضطربة خاصة في جوانبها الاقتصادية والتجارية؛

- المشاركة في إشغال الجبن ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية؛

- إعداد تقارير حول عمل المصالحة وتوجيهها للمصالحة ذات العلاقة.

وتكون من المكاتب التالية:

مكتب الحالة المدنية المركبة

تاتاط بمكتب الحالة المدنية المهمات التالية:

- تلقى التصاريح المتعلقة بالحالة المدنية وتضمينها بالسجلات وتسليم نسخ العقود المتعلقة بها؛
- تسلا وحفظ سجلات الحالة المدنية والملفات المتعلقة بها؛
- تلقى البيانات المتعلقة بالحالة المدنية من السلطات القضائية وتضمينها بمحامش العقود؛
- الإشراف على سفر المكتب المركزي والمكاتب الفرعية للحالة المدنية وتابع تنسيق أعمالها؛
- التنسيق بين مكاتب الحالة المدنية والصالح الإدارية المختلفة التالية:
 - مصلحة الحالة المدنية بالجامعة؛
 - مصالح العمالة؛
 - قسم الحالة المدنية بالعمالات،
 - الجهة الإدارية المكافحة بوضع ومراجعة الوائح الانتخابية؛
 - مصالح وزارة التربية الوطنية؛
 - دراسة حاجيات مكاتب الحالة المدنية للموارد البشرية الدارمة والإمكانيات واللزامات والتوجهات للمصالح العامة؛
 - مرکزة القوائم والبيانات والحوال والاحصائيات الدورية حول مرفق الحالة المدنية (ولادات - وفيات - بيانات هامشية) وتوجيهها للمصالح والقطاعات المعنية؛
 - السهر على تنفيذ وتحفيظ برامج تحديد مرفق الحالة المدنية؛
 - إعداد التقارير حول نشاط المكتب وتوجيهها للمصالح المعنية.
- مكتب الصادقة على الإمضاءات
 - تاتاط بمكتب الصادقة على الإمضاءات بالمقاطعة القيام بما يلى :
 - مسلك السجلات الخاصة بتصحيح الإمضاءات وحفظها وإرسال نظرها للجهات المعنية؛
 - تضمين البيانات الشخصية المتعلقة بصحيح الإمضاءات وفق ما تفضيه القوانين السارية الفرعول؛
 - الإشهاد بصحة الإمضاءات وفق التفريض المسوح؛
 - حفظ الوثائق موضوع تصحيح الإمضاءات وتوجيه نسخ منها للمصالح المعنية؛
 - إعداد وتسليم البطائق الشخصية لتصحيح الإمضاءات طرق القواعد القانونية المعمول بها؛
 - الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بعد التأكد من صحتها وفي حدود التفريض المسوح
- إعداد تقارير حول سفر المصلحه وتوجيهها للجهات المعنية.

مصلحة تسيير العدليّر المفروض

تحتَّم هذه المصالحة، في حدود الصلاحيات الخوفة للمقاضاة ورؤيسها، بما يليه:
المساهمة في إعداد الرسالات لاتفاقات التدبير المفروض بعض المرافق العمومية الجماعية؛
المشاركة في تنفيذ بنود اتفاقية التدبير المفروض لقطعاء الماء والتطهير المسائل والإدارة العمومية والنظافة؛
مسك جرد الأموال والمقولات الجماعية الموضوعة رهن إشارة الشركات المفوضة لتدبير قطاعات الماء والتطهير والإدارة العمومية
والنظافة تنسق مع المصانح الجماعي؛ البث في الشكيات التي يقدمها المواطنون بشأن مشكل موڑطة بتسخير القطاعات
وتنسيق مع المصانح الجماعية من أجل إجل الضرر في الشكيات التي يقدمها المواطنون بشأن مشكل موڑطة بتسخير القطاعات

مصلحة الأقتصاد الداخلي

- إعداد ميثاق الأقتصاد الداخلي؛
- إعداد وتنبيه خريطة المخاطر الداخلية والخارجية لتوجيه أنظار الإدارة إلى مكان الضغط وال الحال؛
- وضع المساطر المناسبة للمرأة الداخلية؛
- إعداد برامج العمل السنوي؛
- إجراء تدقيرات دورية في إطار أجرأة برنامج العمل السنوي؛
- إعداد التقارير الخاصة بكل فحمة وتقديم التقريرات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء والتدبر؛
- اقتراح المعايير العامة للتدبر وأساليب فحص المصالحة؛
- مساعدة المصادر على إعداد الأدلة على الملاحظات المارة من طرف الهيئات الوطنية والجهوية للرقابة.